

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الصواب أنهما ليستا شرطا ولا ركنا وإِ أَعلم ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا ولا يجبر تأخيرها ولا تركها بدم لكن حكى صاحب التتمة عن نص الشافعي رضي اِ عنه أنه إذا أخر تستحب له إراقة دم وقال الإمام لو مات قبل الصلاة لم يمتنع جبرها بالدم قلت وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحَب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتيه جاز وإِ أَعلم الواجب السابع مختلف فيه وهو النية وفي وجوبها في الطواف وجهان أصحهما لا تجب لأن نية الحج تشمله وهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه وجهان أصحهما نعم ولو نام في الطواف أو بعثه على هيئة لا ينتقض الوضوء قال الإمام هذا يقرب من صرف الطواف إلى طلب الغريم ثم قال ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه قلت الأصح صحة طوافه وإِ أَعلم فرع لو حمل رجل محرما من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف الحامل حللا أو قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وإلا فإن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه أصحها يقع للمحمول فقط تخريجا على قولنا يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر والثاني يقع